الدرس 12

الاستقراء والاستحسان

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم الاستقراء والاستحسان.
- أن أميز بين أقسام الاستقراء.
- أن أدرك أهمية هذين الدليلين في الاستدلال.

تمهيد

من طرق الاستدلال عند الأصوليين الاستقراء الذي يتتبع المجتهد من خلاله الجزئيات لإثبات حكم شرعي للمسألة محل البحث والدراسة، كما أن من طرق الاستدلال الاستحسان، وقد اختلف العلماء في الأخذ به.

فما المقصود بالاستقراء والاستحسان؟ وما هي أحكامهما؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وَهَـاكَ الاِسْتِقْـرَاءَ خُـذْهُ رَسْمَا *** تَـتَبُّعُ الْـجُـزْئِـيِّ حُكْمًا حُكْمَا

ثُـمَّ يُـرَى وَالْـحُـكْمُ فِيهِ يَطَّرِدْ *** بِـذَلِـكَ الْـحُـكْمِ بِحَيْثُمَا يَـرِدْ

فَيَحْصُلُ الظَّنُّ بِـأَنَّ مَـا قُصِدْ *** يَـكُونُ حُكْمُهُ كَحُكْمِ مَا وُجِدْ

وَرُبَّـمَـا قَـدْ يَنْتَهِي فِي الشَّرْعِ *** لأَنْ يُفِيدَ فِيهِ حُكْمَ الْقَطْعِ

وَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُ لِلنُّعْمَانِ *** عَلَى الْخُصُوصِ نَوْعَ الاِسْتِحْسَانِ

وَمَـالِـكٌ لَيْسَ لَـهُ بِمَانِعِ *** وَقَـدْ رَوَوْا إِنْكَارَهُ لِلشَّافِعِي

وَإِنَّمَا الظَّاهِرُ فِيهِ أَنْ يُرَى *** بِمُقْتَضَى تَفْسِيرِهِ مُعْتَبَرَا

وَمُرْتَضَى حُدُودِهِ الْمَرْوِيَّهْ *** الأَخْذُ بِالْمَصْلَحَةِ الْجُزْئِيَّهْ

فِيمَا يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْكُلِّي *** لأَنَّهُ مِنْ مُسْتَحْسَنَاتِ الْعَقْلِ

الفهم

الشرح:

الاستقراء: التتبع.

رسما: تعريفـا.

الظن: إدراك أمـريـن أحدهـمـا مرجـوح.

القطع: الجـزم.

استخلاص مضامين المتن:

1. ما المضمـون الذي اشتملت عليه الأبيات الأربعة الأولى؟
2. ما المضمون الذي تناولته بقية الأبيات؟

التحليـــل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولا: مفهوم الاستقراء وأقسامه

1- مفهوم الاستقراء: الاستقراء لغة التتبع، واصطلاحا عرفه ابن جزي بقوله: «أن ينظر الحكم في كثير من أفراد الحقيقة، فيوجد فيها على حالة واحدة، فيغلب على الظن أنه على تلك الحالة في جميع أفراد الحقيقة» [تقريب الوصول:191].

وإلى ذلك أشار **الناظم بقوله:**

وهاكَ الاستقـراءَ خُـذْهُ رَسْـمـا * تتبُّـعُ الجُـزْئِـيِّ حُكْمـاً حُكْمَـا**

ثُـمَّ يُـرى والـحُكْـمُ فيـهِ يَطَّـرِدْ * بذلِـك الحُكـمِ بحيثمـا يَـرِدْ**

2- أقسام الاستقراء

أ- الاستقراء الناقص: الاستقراء الناقص هو الذي تُتَتَبَّعُ فيه أغلب الجزئيات لإثبات حكم مشترك بين جميع تلك الجزئيات، وهذا النوع من الاستقراء يفيد الظن لا العلم، وهو حجة عند الشافعية.

وفي ذلك **يقول الناظم:**

فيحصُـلُ الـظَّنُّ بـأنَّ مـا قُـصِدْ * يكونُ حُكمُهُ كحُكْمِ ما وُجِـدْ**

ومن أمثلة الاستقراء الناقص، عدم فرضية صلاة الوتر بدليل الاستقراء، فقد ثبت به أن رسول الله ﷺ لم يؤد صلاة الفريضة على الراحلة، بينما أدى عليها صلاة الوتر.

قال الإمام القرافي رحمه الله في أثناء تعريفه للاستقراء: «وهو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة، كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدى على الراحلة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضا لما أدي على الراحلة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء» [شرح تنقيح الفصول:448].

ب- الاستقراء التام: الاستقراء التام عند الأصوليين هو تتبع الجزئيات – ماعدا صورة النزاع– لاستخراج أمر كلي يحكم به على صورة النزاع، وهذا النوع يفيد القطع، قال الناظم:

ورُبَّما قد ينتهي في الشَّرعِ * لأن يُفيدَ فيه حكمَ القطعِ**

وقال ابن السبكي رحمه الله «الاستقراء بالجزئي على الكلي إن كان تاما أي بالكل إلا صورة النزاع فقطعي عند الأكثر» [جمع الجوامع:108].

ثانيا: مفهوم الاستحسان وحجيته

1 – مفهوم الاستحسان

الاستحسان في اللغة، عد الشيء حسنا.

وفي الاِصطلاح عرفه المالكية بـ«القول بأقوى الدليلين» أو «استعمال مصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي».

2- حجية الاستحسان

ينسب القول بالاستحسان إلى الحنفية، حتى إن بعض الأصوليين يجعلونه خاصا بهم، كما قال الناظم:

وبعضُهم يَنسُبُ للنُّعمانِ * على الخصوصِ نوعَ الاستحسانِ**

لكن الإمام مالكا بنى أحكاما على طريق الاستحسان، وتبعه في ذلك غيره من أئمة المذهب، وأنكره الإمام الشافعي، قال الناظم:

ومالِكٌ ليس له بِمانِعِ * وقد رَوَوْا إنكارَهُ للشافِعي**

قال ابن جزي رحمه الله: «وأما الاستحسان، فهو حجة عند أبي حنيفة خلافا لغيره حتى قال الشافعي: «من استحسن فقد شرع» [تقريب الوصول:191].

قال الإمام القرافي رحمه الله: «وهو حجة عند الحنفية وبعض البصريين منا، وأنكره العراقيون» [شرح تنقيح الفصول:355]. وقد عقب الناظم على ذلك بقوله:

وإنَّـمـا الـظَّـاهِـرُ فيـه أن يُـرى * بِمُقْتَضَـــى تفسيـــرِهِ مُعْتَبَـرَا**

أي الظاهر في بيان حجية الاستحسان، مراعاة معانيه المتعددة:

- فإن كان معتمدا على دليل شرعي، فلا خلاف في عده حجة، قال ابن جزي:«ثم اختلف الناس في معناه، فقال الإمام الباجي: "هو القول بأقوى الدليلين" وعلى هذا يكون حجة إجماعا» [تقريب الوصول:191].

- أما إن كان دليلا ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عبارته عنه، فهو مختلف فيه.

- وإن كان عن غير دليل فهو محرم إجماعا.

ثم بين الناظم أن المعتبر عند الفقهاء في تعريف الاستحسان هو: الأخذ بالمصلحة الجزئية في مقابل القياس الكلي، حيث قال:

ومُرْتَـضَـــى حُـــدودِهِ المـرْوِيَّـهْ * فيمـا يُقابِـلُ الـقيـاسَ الـكُـلِّـي**
الأخـذُ بالمصلحـــة الجُزْئِيَّـــهْ * لأنَّـهُ مـن مسْتحسنـاتِ العَـقْـلِ**

قال الإمام الشاطبي رحمه الله عن الاستحسان: «وهو –في مذهب مالك– الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك» [الموافقات:194/5].

وقد استدل القائلون بالاستحسان بالأدلة الآتية:

- قول الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝16 الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر:16-17].

- ما ورد في الأثر: «مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» [موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن، أبواب الصلاة، باب قيام شهر رمضان...].

التقويم

1. أبين المقصود بالاستقراء والاستحسان، وأستدل عليهما بقول الناظم.
2. ما الفرق بين الاستقراء التام والاستقراء الناقص؟
3. أوضح موقف العلماء من الاستحسان.

الاستثمار

أبين وجه مخالفة التطبيقات الآتية للقياس، مع بيان وجه استثنائها:

- تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر.
- تخصيص بيع السلم من بيع المعدوم.
- تضمين الصناع.
- تضمين الحمالين للطعام والإدام دون غيرهم من الحمالين.
- وقف الأرض يدخل فيها سربها وطريقها من غير أن ينص عليها الواقف.

الإعداد القبلي

- أحفظ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1. أبين المقصود بالعرف والعادة وشرع من قبلنا وسد الذرائع.
2. أبحث عن حجية هاته الأدلة.